



والقانون الدولي

تقديم

يحتل موضوع التعامل الدبلوماسي مكانة بارزة في العلاقات الدولية القديمة والحديثة، وتعتبر البعثات الدبلوماسية المؤقتة أو الدائمة وسيلة هذا التعامل، وقد أعطيت لها العناية اللازمة من حيث وضع القواعد التي تحكم نشاط هذه البعثات، وقد كان العرف الدولي هو مصدر هذه القواعد حتى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 التي أصبحت المصدر التشريعي لها الى جانب العرف الدولي.

إن الدولة الإسلامية منذ تأسيسها على يد النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة اعتمدت الرسل لتبليغ الدعوة الإسلامية كما استقبل الرسول (ص) وفودا لأغراض مختلفة فنشأت من هذه الممارسة قواعد تقرر أمان الرسل ومنح الحماية اللازمة لهم لأداء مهامهم وكانت تلك القواعد مستمدة من أحكام الشريعة وليس مجرد معاملة بالمثل.

ولقد حاولت في هذا البحث المتواضع الكشف عن هذه القواعد والوقوف على مدى تطابقها مع القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول : تاريخ الدبلوماسية الإسلامية

الحصانة الدبلوماسية عند العرب المسلمين

لقد عرف العرب قبل الإسلام تبادل الرسل (1) بين القبائل، فطبيعتهم وتعلقهم بالأسفار وما أحاط بهم من ظروف إجتماعية وإقتصادية ومركز بلادهم الجغرافي دفعهم الى الدخول في علاقات مع غيرهم، فأدى ذلك الى قيام البعثات والمراسلات الدبلوماسية قال قال الشاعر العربي :

حَمَّالُ أَلوية شَهَارُ أُنْدِيَّةِ قوال حكمته جواب أفاق

فقد دلت الحفريات الأثرية على معرفة الدويلات القديمة التي سكنت واد الرافدين بالنظم الدبلوماسية وأن رؤساء الدول كانوا يعتبرون مسؤولين في الخارج، عن الأفعال والتصرفات التي تصدر منهم وكان المبعوث الدبلوماسي يلقي الود والاحترام أثناء أداء مهمته بصورة لم تألفها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى (3) فقد كان للعرب دور هام في تطوير العلاقات الدبلوماسية وقد اهتموا بالرسل وأطلقوا عليهم مصطلحات مختلفة تبعا لطبيعة علاقاتهم مع الدول المجاورة لأراضيهم (4) فكانت القبائل في الجاهلية ترسل وفودا لتقديم التهاني والتعازي أو التشاور أو التحالف وكانت السفارة معروفة في مكة ومن السفارة المعروفة في الجاهلية سفارة ابن هاشم الى سيف بن ذي يزن الحميري مقدما له تهنئة قريش بعد طرد الأحباش ولما جاء الإسلام أصبح للرسول أو المبعوث الدبلوماسي أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية التي تتطلب الاتصال بالشعوب الأخرى بهدف نشر الدين الإسلامي وانطلاقا من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في نشر الفكر الإسلامي بالإقناع والحجة دون اللجوء الى استخدام الأساليب القسرية إلا عند الضرورة، كما نظرت الشريعة الإسلامية الى الرسل نظرة احترام وتقدير بالنظر للمهمة الموكلة اليهم، وكانت حمايتهم وحصانتهم واجبة.

وقد استقبل النبي (ص) الكثير من شيوخ القبائل العربية كمنذر بن ساوي ملك

البحرين والحرث الغساني، كما استقبل سفارة قريش بقيادة سهيل بن عمرو والتي انتهت بصلح الحديبية. وفي عهد الخلفاء سارت الدعوة على النحو الذي رسمه الرسول (5) وظلت مقاصد السفارات تتركز بين الدعوة الإسلامية وإعلان الحرب أو عقد المعاهدات، وقد تبادل أبو بكر وعمر السفراء مع قيصر الروم.

وفي العهد الأموي حرص الأمويون على استخدام الرسل في حل مشاكلهم مع الدول الأخرى وخاصة الدولة البيزنطية، حيث وصف قادتهم بالذكاء الدبلوماسي ولم تختلف أغراض السفارات كثيرا في هذا العهد عما كانت عليه في عهد الخلفاء.

وإنما حدث تطور في الجانب الفني المتمثلا في أسلوب السفارات، طابعها وتنظيمها وتشعب ميادينها إنعكاسا لقوة الدولة الأموية في بداية العصر العلمي والأخذ بأسباب الحضارة بعد الانفتاح على حضارات البلاد المفتوحة.

فقد وضعت الدولة الأموية برنامجا للرسل الأجانب ومنحتهم الامتيازات اللازمة حيث كان يستقبلهم عامل خاص يلقنهم الآداب والتقاليد التي يجب أن تراعى عند مقابلة الخليفة، وخصصت لهم أماكن يقيمون بها طوال الفترة التي يقضونها. وقد تمتع السفراء البيزنطيون في الدولة الأموية بكافة أنواع الحصانة الدبلوماسية التي نعرفها اليوم إذ كان السفير يعتبر رمز الدولة التي توفده (6).

ازدهرت الدبلوماسية الإسلامية في العصر العباسي نتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وتطور تبعاً لذلك فنّ الدبلوماسية وأصبح يخضع لقواعد دقيقة وأصول واضحة وتعددت أغراض السفارة ووظائفها بحيث ساهمت في توثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى والعطايا وحل المنازعات (7) وازدادت العلاقات الدبلوماسية بين الدولة العباسية والدول المسيحية في أوروبا وكان أساس هذه العلاقات تبادل السفراء، من أهمها السفارات بين الخليفة المنصور وملك الأفرنج وملك الروم وبين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان ملك الأفرنج سنة 797م و 802 وبين الخليفة المأمون والبيزنطيين (8).

ونشير هنا إلى أن الممارسة الدبلوماسية قد أوجدت نظاما متقدما في أصول الدبلوماسية وقواعدها ففي اختيار الرسل كان المسلمون يختارون سفراءهم من الشخصيات البارزة المشهورة برجاحة الرأي وبلاغه القول وسرعة البديهة واحتياال الأمور وتلقيها، وأبلغ ما كتب عن صفات من يصلح للسفارة ما جاء في كتاب رسل الملوك لابن

الفرار (9) على لسان أحد الحكماء > "اختر لرسالتك في هذنتك وصلحك ومناظرتك والنيابة⁸ عنك رجلا حصينا، بليغا قليل الغفلة منتهز الفرصة، (ذا رأي وقول فصل ولسان سليل وقلب حديد؛ فطنا للطائف التدبير ومستقبلا لما ترجو أو تحاول بالحزامة يصصابة الرأي ومتعقبا له بالحذر والتمييز، ساميا الى ما يستدعيه إليه ويستدفعه عنك أن حاول جر أمر أحسن اقتلاعه وان رام رفعه أحسن رده حاضر الفصاحة ظاهر الطلاقة وثابتا على الحجج مبرما لها نقص خصمك ناقصا لما ابرم يحيل الباطل في شخص الحق، والحق في شخص الباطل"⁽¹⁰⁾.

وكان السفراء عند عودتهم يقدمون الى الخليفة أو السلطان تقريرا بما انتهت اليه مهمتهم وقد حفلت دار المحفوظات في عاصمة الدولة الاسلامية في العهد العباسي بهذه التقارير كما كان للدولة الاسلامية في صدرها الأول ديوان يسمى ديوان الرسائل يختص بالمكاتبات مع الملوك وغيرهم من رؤساء الدول، وقد قام كاتب الرسائل في العصر الأموي والعباسي بنفس المهمة في اعداد كتاب الاعتماد أو الرد عليه، وكان للمكتبات الاسلامية أسلوبها الخاص وصيغتها المتميزة، وكان استقبال السفراء على الحدود ثم اصطحابهم الى العاصمة.

ويندر أن ترفض الدولة قدوم أحد السفراء إلا في حالة وجود حالة غير طبيعية كحالة الحرب (11) وكان السفير يستقبل بحفاوة كبيرة لا سيما في عصر الخلافة العباسية، فعندما يدخل الرسول الأجنبي العاصمة الإسلامية بغداد يدخلها في موكب يجتاز الشوارع يصطف الجنود له ويطاقف حول القصور والأماكن المهمة ويغدق عليه بالهدايا (12).

ومن المؤكد أن المسلمين كانوا يعاملون السفراء الوافدين اليهم من خلال أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء دون الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل الذي ما زال حتى اليوم من المبادئ السائدة في القانون الدولي العام (13).

وهكذا نجد أن فن التعامل الدبلوماسي قد تبلور في العالم الإسلامي منذ قرون خلت قبل أن تتضح معالمه وتسن قواعده في العالم العربي الذي ما زال البعض منهم يعتقد أنهم مؤسسوا القانون الدولي المعاصر (14).

المبحث الثاني : مفهوم امان الرسل في الاسلام

حظيت مسألة حرمة السفراء وأمانتهم باهتمام خاص عند فقهاء الشريعة الاسلامية فقد عرف العرب حرمة السفير، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الاسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها ليتمكنوا من أداء مهامهم قال تعالى : «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»(15)

قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية «والغرض أن من قدم من دار الحرب الى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع الى داره ومأمنه ووطنه»(16).

الأمان في اللغة من الأمن وهو ضد الخوف. قال الله تعالى : «فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف»(17). وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

واصطلاحاً : رفع إباحة دم الحربي مع استقراره تحت الحكم الإسلامي، مدة معينة وعرفه أحد الفقهاء بأنه «المنعة الكاملة للموحد في نفسه وماله (18) أثناء إقامته في دار الإسلام حتى مغادرتها والعودة الى بلده سالماً.

ولكي نوضح أكثر نبين المركز القانوني للمقيمين في الديار الإسلامية على النحو التالي : هناك عدة أصناف

- 1 - المسلمون باعتبارهم أهل الديار.
 - 2 - الذميون بمقتضى عقد الذمة، هؤلاء رعايا الدولة الاسلامية أو هم المواطنون (يحملون جنسية الدولة).
 - 3 - المستأمنون : وهم صنفان
- المستأمنون بمقتضى عقد الأمان الذي يمنحه لهم أحد المسلمين بموافقة الخليفة أو نائبه عند أغلب الفقهاء.
- الرسل والتجار بمقتضى الأمان الذي تقره الشريعة الإسلامية ولا يحتاجون الى عقد أمان.
- والصنف الأخير هو موضوع بحثنا.

فقد جاء في كتاب السير الكبير وكتاب الخراج «إن الولاة اذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه؛ فإن قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتاب معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية إليه فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والمال وكذلك لو أن المسلمين أسروا مركبا في البحر وقال نفر من ركبها نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم».

أما الأدلة على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه فهي كثيرة نذكر منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن نواحة وابن أثال رسولي مسيلمة الكذاب قال لهما رسول الله «أتشهدان بأنني رسول الله قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال (ص) أمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» فقال عبدالله ابن مسعود «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (19).

ويروي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «بعثتني قريش الى رسول الله فلما رأيته ألقى في قلبي الإسلام، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال (ص) : إني لا أخيس بالعهد ولا أجس البرود ولكن أرجع» (20) وللشريعة الإسلامية منحى خاص في نظرتها حيث أنها استخدمت الرسل في السلم والحرب لأن الفتح الإسلامي لم يتخذ من الحرب وسيلة للفتوحات وإنما سبق ذلك بالدعوة الى الإسلام بواسطة الرسل وهذا ما جرى عليه العمل وقت الرسول حيث كانت رُسُلُه تحمل الرسائل الى الملوك والأمراء لدعواهم الى الإسلام (21) ومن هذه الأدلة يظهر لنا جليا أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاما فرعية لأمان الرسل، انطلاقا من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة في نشر الفكر الاسلامي بأسلوب الإقناع والمعالجة دون اللجوء الى استخدام الأساليب القسرية إلا عند اللزوم، وقد احترمت الدولة الإسلامية دائما أمان الرسل بل بسطت هذه الحماية حتى على اتباع السفراء من خدم وبذلك وقفت قواعد البروتوكول الإسلامي على قدم المساواة مع أرقى المبادئ والعرف الدولي الحديث في المجال الدبلوماسي، والتي تقرر منح جميع أعضاء البعثة الحصانة الدبلوماسية.

ومما يكشف عن نبل الاسلام والدولة الاسلامية في عهد الرسول واحترامها الدائم للمركز القانوني للمبعوث أو الرسول، أنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول باحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الأولى التي يجب

مراعاتها عند مخاطبة رؤساء الدول، كان سفراء الرسول (ص) الى هذه الدول يعاملون في كثير من الأحيان أسوأ معاملة، من ذلك أن ملك الفرس قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول (ص) وداسه بقدميه ونجا حامله من الموت بأعجوبة، ومن ذلك أيضا أن السفراء الذين أرسلهم رسول الله الى أمير الغساسنة قيّدوا على يد هذا الأخير(22).

والذي يمكن أن نقوله في الموضوع أن هناك فرقاً بين مفهوم الحصانة والأمان من حيث المدلول الاصطلاحي، فالحصانة تعني الإعفاء من الاختصاص القضائي المحلي، بينما الأمان لا يعني ذلك، وإنما يعني عدم امكانه قتل الرسول أو الاعتداء عليه لغاية تمكنه من أداء رسالته وفي هذا الحد يلتقي القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية، أي حرمة المبعوث الدبلوماسي، ويختلف الأمان عن الحصانة فيما إذ ارتكب الرسول ما سيتوجب عقابه، فالقانون الدولي يعفيه من أية متابعة قضائية محلية بينما في الشريعة الإسلامية ليس ذلك مطلقاً على النحو الذي سنفصله عندما نتكلم عن الحصانة المدنية والجنائية للمبعوث الدبلوماسي (23).

اساس منع الحصانة في الشريعة الإسلامية.

لقد قيل بنظريات عديدة في القانون الدولي، أما الشريعة الإسلامية فإن هذا الموضوع لم يتصد له الاقدمون صراحة وإن كان بالإمكان استنباطه من كتاباتهم. أما الذين كتبوا فيه حديثاً، فقد جاءت آراءهم متباينة، فقد ذهب البعض (24) الى أن حصانات السفراء (الرسل) في الاسلام مستثمرة من عقود الأمان التي منحها الشريعة الإسلامية للرسل، ويمقتضاها يصبح المستأمن (الرسول) يدخل الديار الإسلامية بغير نية الإقامة فيها بل قد تكون المدة محددة في عقد الأمان سواء كان ذلك بقصد الزيارة أو التجارة. وسن ذلك قوله تعالى «وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»، وهناك من يرى أن أمان الرسل في الاسلام ثابت بدون عقد أمان.

وأمان الرسول يثبت بمجرد دخوله دار الإسلام إذا أثبت أنه رسول مؤفد من دولته ومن المؤكد أن إرسال الرسل أو السفراء فيه مصلحة مؤكدة للمسلمين إذ إنه ضروري لتبليغ الرسالة السماوية وعقد الهدنة وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

وفي رأينا الخاص أن الآراء السابقة تبحث في الأساس القانوني أو الشرعي لأمان الرسل، والحقيقة أنه ثابت في السنة، والسؤال الذي لم يُجيبوا عنه هو ما هو الدافع أو المصلحة الشرعية في تقرير أمان الرسل في الإسلام؟ ففي تقديرنا أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة للأخذ بمقتضيات الوظيفة. فالأمان ضروري حتى يستطيع الدبلوماسي إنجاز مهمته يقول ابن قدامة : «ويجوز عقد الأمان للرسل والمستأمن لأن الحاجة تدعو الى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ففتوت مصلحة المراسلة (25).

ويقول السرخسي أن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وهذا لأن أمر القتال والصلح لا يقوم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل الى ما هو مقصود (26) والواقع أن هناك رجحان المصلحة (استقبال الرسل) على المفسدة التي قد تترتب على استقبال الرسل (التجسس مثلا). وخلاصة ذلك أنه لا بد أن يتمتع الرسول بالأمان اللازم لاداء مهمته أو وظيفته فالمؤكد عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن الرسول يستفيد من عقد الأمان بمجرد أن يثبت أنه رسول. وحادثة النبي صلى الله عليه وسلم مع رسولي مسيلمة تعكس هذا الاتجاه فقله «لو لم تكونا رسولين لقتلتكما، وتأكيذاً على أن الشريعة الإسلامية أقرب حماية الرسل لما في ذلك من مصالح للمسلمين وتأكيذاً على أن الرسول يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية وألا يحدث حدثا وعلى المسلمين أن يوفوا له بالأمان اللازم لتبليغ رسالته والانصراف الى وطنه (27).

المبحث الثالث : الحصانة المدنية والجزائية في الشريعة الإسلامية.

استقر التعامل الدولي على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني (إلا مع بعض الاستثناءات) بيد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجمعوا على هذا الاعفاء.

فهناك من يرى بأن الرسول يسأل مدنيا عن تصرفاته ويضمن حقوق الأفراد فالاسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان (28) على كل اعتبار في الدولة، ولا يجوز إصدارها مهما كانت الظروف، كما أن الأصل في الأحكام الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الاسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين وعلى هذا الأساس يطالب المستأمن الرسول بحقوق الآخرين لأن في ذلك إقامة للعدل وإنصافا للمظلوم.

كما أن الدعوى المدنية لا تشكل مساسا بذات المبعوث كما هو الحال بالنسبة للدعوى الجنائية.

وهناك رأي آخر يرى بأنه إذا تعاقدت الدول على ترك ديون الممثلين السياسيين فإنه على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين حتى لا تضيع حقوق رعاياها، لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي فهي ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك (29).

ويقول آخر «إذا كان عدوان المبعوث على شيء مالي مملوك للغير واقتضى قوانين العلاقات الدولية عدم مؤاخذة المبعوث فإن على الدولة الإسلامية أن تتحمل ذلك وتؤدي للمواطن تعويضا عما فقدته (30).

والذي يمكن أن نستنتجه من هذه الآراء الفقهية أنها أجمعت على ضمان حقوق الأفراد ولا يجوز التضحية بها نظرا للحصانة القضائية والحقيقة، إن القانون الدولي يضمن حقوق رعايا الدولة المعتمد لديها ولكن الخلاف بين آراء بعض الفقهاء والقانون الدولي يكمن في طريقة استيفاء هذه الحقوق، فالقانون الدولي لا يعطي القضاء المحلي سلطة تقرير هذه الحقوق وتحديد إجراءات اقتضاؤها من المبعوث الدبلوماسي، بينما يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إسناد ذلك إلى القانون الإسلامي (القضاء الإسلامي)، ويرى البعض الآخر إمكانية تحمل الدولة مسؤولية الوفاء بهذه الحقوق على أن تتولى هي استيفاءها من المبعوث الدبلوماسي بالطرق التي يحددها العرف أو التعامل الدولي.

والذي نراه بهذا الصدد أن على الدولة أن تضمن حقوق الأفراد المقررة في ذمة المبعوث الدبلوماسي على أن تتولى هي بالطرق التي حددها القانون الدولي متابعة المبعوث الدبلوماسي وتحمله على الوفاء بالتزاماته ولا نرى تعارضا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ما دامت حقوق الأفراد محفوظة. والأكثر من ذلك أن القانون يسمح للأفراد باللجوء إلى دولة المبعوث في حالة التقاعس للمطالبة بحقوقهم.

وعليه فالحصانة القضائية المدنية يمكن إعمالها دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بشرط ضمان حقوق الأفراد من طرف الدولة، أما بالنسبة للحصانة الجزائية فلقد بينا موقف الإسلام من التعامل الدبلوماسي وأهميته بالنسبة للدعوة

الاسلامية فلقد أسفر التعامل منذ عهد النبي (ص) على أن شخص الرسول أو المبعوث مصون ولا يجوز الاعتداء عليه وإهانته أو اعتقاله وكان حديث النبي عايه السلام هو القاعدة المشرعة في هذا المجال فقد قال لرسولي مسيلمه لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ويقول ابن القيم ولو كان "مرتدا" وأجمع الفقهاء على حماية الرسول الموفد الى الديار الاسلامية غير أنهم اختلفوا فيما إذا ارتكب الرسول ما يستوجب العقوبة وقد أثارت هذه المسألة كثيرا من الجدل والخلاف في الفقه الاسلامي القديم والحديث وسنحاول التعرض لأهم الآراء الفقهية في هذا المجال.

من المقرر في الشريعة الاسلامية أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.

فالمبعوث الذي يقيم في الديار الاسلامية قد يرتكب جريمة ما، فهل تجري عليه القوانين الاسلامية أو الحدود؟

من خلال دراستنا للآراء الفقهية المختلفة يتبين لنا أن هناك ثلاثة اتجاهات : الأول يفرق بين الجرائم من حيث نوعها والثاني لا يفرق ويخضع المبعوث لأحكام الشريعة الاسلامية (حدود أو قصاص أو تعزير) أم الاتجاه الثالث فيقر بالحصانة الجنائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي.

الانجاء الأول :

يقوم هذا الاتجاه على أساس التفرقة بين الجرائم التي هي حقوق لله وتلك التي تتعلق بحقوق الافراد ويجيز عدم العقاب في الأولى، بينما النوع الثاني لا يجيزه إلا بعفو من أصحاب الحق إذا كان العفو جائزا وحجة هذا الاتجاه أن المستأمن (الرسول) لم يلتزم بالأمان فيما يتعلق بحقوق الله بل هو ملتزم فيما يتعلق بحقوق العباد. فيحد مثلا بالقذف لأنه من حقوق العباد ولا يحد للزنا لأنه من حقوق الله وهذا الرأي هو السائد عند أبي حنيفة (31) وكذلك الشافعية فهم يقررون وجوب الضمان في المتلفات وكذلك الحدود والقصاص أما حقوق الله تعالى كالزنا والخمر فلا حد فيها لأنها حقوق الله تعالى. ويضيف أبو حنيفة حجة أخرى هي أن الحدود التي تكون حقوق الله تعالى من التدين

وهو (المستأمن) لم يلتزم بالأمان الذي أخذ عليه أن ينفذ أحكام الاسلام في العبادات كما أن توقيع الحدود يستوجب الولاية، ولا ولاية للدولة الاسلامية على المستأمن لأن إقامته مؤقتة بالأمان ويرى أحد أنصار هذا الاتجاه أن الامتيازات الكبيرة التي يضعها القانون الدولي للممثلين السياسيين لا يعترف بها الاسلام، وهكذا فإن الفقهاء لا يعطون السفراء امتيازاً يفضلون به أي مستأمن عادي ولا يفرقون بين سفير دائم وسفير في مهمته مؤقتة؛ فهذا وذاك مصونان دماءً وأموالاً إلا في جناية يجنيانها أو حدث يحدثانه، والقاعدة العامة أن المؤمنين عامة سفراءهم وسياحهم خاضعون للقوانين الجنائية والمدنية التي تفرضها الشريعة الاسلامية في بلاد الاسلام ولا يعفون إلا في العقوبة في حقوق الله كعقوبة شرب الخمر (32).

إن هذا الاتجاه الذي نُسب الى الإمام أبي حنيفة ينتقده بعض الفقهاء المعاصرين فيقول الإمام أبو زهرة :

«النظر الذي اتجه إليه الإمام الأعظم لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الاسلامية من إقرار للأحكام ومنع الفساد في الأرض وأنه من البداهة أن من يدخل دارَ الاسلام يلتزم بعدم الإفساد في الأرض» (33).

الإنجاء الثاني :

هذا الاتجاه لا يفرق بين الجرائم ويرى أن المبعوث يعاقب على الجرائم التي يرتكبها، وهذا الاتجاه هو السائد عند أبي يوسف «ولو أن الداخل إلينا بأمان أو رسول زنى أو سرق فإن بعض فقهاءنا قال لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال أنه لو يدخل إلينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكامنا قال ولو قذف رجلاً حددته وكذلك لو شتم رجلاً عززته لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال : بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حددته، وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يؤخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه...» (34).

ومن الذين تبنوا هذا الاتجاه الإمام أبو زهرة (35) الذي يقول وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني ولا يعاقب وذلك فساد بالبداهة. ويضيف وقد يقول قائل «أن الممثلين السياسيين لا يخضعون إلا لقوانين بلادهم وقضائهم وذلك عرف دولي أقرته أكثر

الدول وارتضته، فإن استقر مثل هذا العرف وارتضاه حكام المسلمين لا تكون فيه مخالفة للإسلام وإني أقول في الجواب عن ذلك : إن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص شرعي تخضع لهذا العهد بلا ريب لأن تقديرها من حق ولي الأمر. أما الحدود والقصاص فإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل حدود الله تعالى في أرض الإسلام...» فالرسول حسب هذا الاتجاه يسأل عما يرتكبه من أفعال في دار الإسلام فهو ملزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويجري عليه ما يجري على الذمي من الأحكام.

فالمجتمع المسلم وغير المسلم ملزم بدفع الفساد، والمجرم لا يستحق الحماية (36) وهناك من يرى أن الأمان الذي منحه الرسول (ص) بقوله «لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما لا يصدق إلا على الرسل الدينين الذين جاؤا ليسمعوا كلام الله والرأي هذا للإمام الطحاوي وفيه يربط بين مضمون الآية الكريمة «وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله» ومضمون الحديث السابق الذكر فيكون الأمان للرسول الذي جاء يسمع لكلام الله تعالى فقط أما غيره فلا، يقول الإمام الطحاوي فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرسل القتل وإن كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلاً. غير أن هذا الاجتهاد من الإمام الطحاوي يناقض القاعدة الأصولية التي تقرر أن العبرة هي بعموم النص لا بخصوص السبق، ولذلك جرى العمل على سريان الحماية على جميع الرسل الوافدين إلى الديار الإسلامية (37).

ويقول عبدالقادر عودة : «تسري الشريعة الإسلامية على رجال السلك السياسي فيما يرتكبونه من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة الإسلامية».

ويضيف ليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة، ما دامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة وتجعل حكمهم كرئيس الدولة، ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية (38) وهناك من الفقهاء من يرى أن حقوق الأفراد في الإسلام لها حماية خاصة فيقول «يختلف التشريع الإسلامي عن القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة القضائية (المدنية أو الجنائية)، فالمستأمن والسفير يسأل كل

منهما مدنيا وجنائيا عما يرتكبه من أعمال في بلاد الإسلام وأساس الاختلاف هو أن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة، فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف وبالتالي فالمبعوثون يتمتعون بالحصانات الشخصية والمالية دون القضائية (39).

الإلجاء الثالث :

أنصار هذا الاتجاه من الكتاب المعاصرين الذين تأثروا بالدراسات الغربية والنظرة الاستشراقية إلى النظام الإسلامي والأدلة التي يستندون إليها أدلة عقلية غير مدعمة بالأدلة النقلية الأمر الذي جعلها لا تصمد أمام الرأي القاضي بخضوع المبعوث الدبلوماسي لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأن الجزء الوحيد الذي يمكن توقيعه على المبعوث الدبلوماسي هو الطرد أو إعلان الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه (40).

ويرى البعض أن الرسل يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية منذ دخولهم دار الإسلام ولو أن للإعفاء من القضاء المدني دائرة ضيقة في الشريعة الإسلامية بخلاف الإعفاء من القضاء الجنائي ذلك أن الرسول يضمن حقوق الأفراد.

ويضيف آخر (41) والواقع أننا لا نجد غضاضة في إعفاء الرسل والسفراء من الخضوع للقضاء المدني والجنائي متى كانت أعراف الدول واتفاقاتهم قد استقرت على ذلك.

والحجة التي يؤيد بها رأيه حسب قوله هي «ليست هي في الحالة الوحيدة التي يعفى فيها شخص من العقاب نتيجة الإعتداء على المسلمين في أرواحهم أو أموالهم ومن الأمثلة التي يذكرها صاحب هذا الرأي :

- بالنسبة للأسير فهناك المن أو الفداء،

- تسقط العقوبة عن النائم والسكران.

ويخلص صاحب هذا الرأي الى القول بأن الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي لا تخلو من أحد أنواع ثلاثة.

أ - جرائم الحدود يمكن عدم توقع العقاب عليها استنادا الى ما قرر أبو حنيفة.
ب - جرائم القصاص والدية (والتي يمكن العفو فيها من المجني عليه) أو ولي الدم وهذه أيضا يمكن عدم العقاب عليها إذا ما صدر هذا العفو وتلعب السلطات الاسلامية دورا هاما في اتباع المجني عليه.

ج - جرائم التعزير وهذه لا تثير أية صعوبة لأن أمرها متروك للإمام (ولي الأمر) فهو يملك بشأنها سلطة العفو عن الجريمة أو العقوبة (42).

ويستدل صاحب هذا الرأي بالمادة 60 ف 8 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء فيها «يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر».

وقد أقر مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية المنعقد في استنبول (تركيا) عام 1976 اتفاقية الحصانات والامتيازات التي تضمنت المادة 10 منها ما يلي : «يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية أو المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة بوصفهم ممثلين لدولهم ويدعم الدكتور الغنيمي هذا الاتجاه في معرض التعليق عن الرأي القاضي بعدم الاعتراف بالحصانة القضائية المطلقة، فيرى بأن هذا الاتجاه من شأنه أن يؤدي الى المعاملة بالمثل؛ ولا يستفيد المبعوث الاسلامي لدى هذه الدول من الحصانة القضائية؛ وسابقة الرسول عليه السلام مع رسولي مسيلمة يفيد إقرار الحصانة مع أنهما ارتكبا جريمة قرر الرسول (3) في حينه أن عقوبتها الإعدام (43).

المبحث الرابع : رايانا الخاص.

الشيء الذي نلاحظه على فقهاء الشريعة الاسلامية في هذا المجال هو التباين وعدم الاتفاق على رأي في الموضوع، وفي اعتقادنا أن ذلك يرجع الى عدة أسباب أهمها :

1 - أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن معروفا في بداية العهد الاسلامي، فلم يتعرض له الفقهاء في فترة ظهور المذاهب الإسلامية المعروفة، وعليه فإن الاجتهادات المتعلقة بهذا الموضوع منعدمة في هذه الفترة.

2 - إن الذين كتبوا في الموضوع من المتأخرين منهم من اكتفى بالجانب التنظيري (الأصولي) للمركز القانوني لغير المسلمين في دار الإسلام متجاهلا الواقع الجديد، والصنف الثاني اعتمد على الممارسة والواقع الدوليين في تأييده لفكرة الحصانة القضائية وأهمل الجانب الأصولي للموضوع، ولهذا جاءت الآراء متناقضة أحيانا بين مؤيد للحصانة وبين ناف لها بصفة مطلقة.

3 - هناك سوء فهم للمصطلحات (44) فأما الرسول في الإسلام فله مدلوله الخاص الذي يعني عدم جواز الإعتداء على الرسول (باعتباره من دار الحرب) ومنحه الأمان لأداء الرسالة. والحصانة لها مدلول آخر وهو يعني بالإضافة الى مدلول الأمان عدم إمكانه معاقبة الرسول إذا اقترف ما يستدعي هذا العقاب، فالذين يؤدون الحصانة القضائية يعتبرونها من الأمان أو على الأقل من نتائج الأمان المعترف به للرسول في الشريعة الإسلامية واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة : «لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتما»

والذين نفوا الحصانة القضائية انطلقوا من مفهوم الأمان السالف الذكر الذي لا يعطي الحصانة بل يقر الأمان فقط وأكدوا على إقليمية القوانين الجنائية الإسلامية. إن الواقع الدولي كشف عن إساءة استعمال الحصانة الممنوحة في غير الأغراض التي منحت من أجلها؛ الأمر الذي أدى بكثير من الدول ورجال القانون الى المطالبة بضرورة الحد من الحصانة منعا للتعسف في استعمالها وإمكانية محاكمة المبعوث أمام المحاكم الوطنية عن بعض الجرائم (كتلك الماسة بأمن الدولة) وأيد هذا الاتجاه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية متأثرين بالسوابق التاريخية في العالم الاسلامي والمثلة في الامتيازات الأجنبية في عهد الدولة العثمانية والتي ما زال المسلمون ينظرون إليها على أنها إساءة للإسلام وانحرافا عن أحكام ومقاصد الشريعة (45).

والذي نراه في هذا المجال أن آراء الطرفين (المؤيد والنافي) تحتاج الى توضيح.

فالمعلوم أن العقوبات في الاسلام إما أن تكون مقدرة أي ورد فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة وتسمى جرائم الحدود والقصاص وإما جرائم يكون أمر تقدير عقوبتها متروكا لولي الأمر؛ وهي جرائم التعزير. فالمتفق عليه بين الفقهاء هو أن هذا النوع الأخير من الجرائم يمكن إعفاء المبعوث الدبلوماسي منه إن قدر ولي الأمر أن في ذلك مصلحة للأمة، وهذا الرأي يؤيده حتى الرافضون للحصانة القضائية (46).

والقاعدة أنه ليس لولي الأمر منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعزير.

أما بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص فالراجح فيها قول جمهور الفقهاء وملخص قول أبي يوسف بمقتضى عقد الأمان الذي خول له إقامة الموقتة في دار الإسلام وبطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام فصار حكمه حكم الذمي ولهذا يعاقب المستأمن مهما طالت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد. وأدلة الجمهور في هذا الباب أقوى في الدلالة، فالعقوبات في الإسلام شرعت لرفع الفساد ومنع نمو الشر وحفظ كيان الجماعة، فكل جريمة هي فساد في الأرض وعلى المسلمين رفع هذا الفساد متى كانت لهم الولاية على ذلك.

كما أن مصادر الشريعة لا تسوغ تعطيل الحدود بحجة اتفاق الدول على ذلك ومع ذلك فرأي الجمهور في حاجة الى فهم وقراءة جديدة على ضوء المستجدات أو النوازل.

والذي نراه أن هناك قواعد كلية في الفقه الإسلامي يمكن إعمالها بهذا الصدد (47). فالؤكد اليوم أن التعامل الدبلوماسي أصبح ضروريا لكل الدول بما في ذلك الدول الاسلامية لما فيه من مصلحة. والتاريخ الاسلامي حافل بالبعثات الدبلوماسية لأغراض متعددة ولا أحسب اقتصار المسلمين إبان ازدهار الشرع الاسلامي على السفارات المؤقتة إلا أثرا من آثار العرف الدولي السائد آنذاك، صحيح أن المبعوث يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الحياة في الدولة خاصة العسكرية منها ومن شأن ذلك أن يضر بالمسلمين، والحقيقة أن المبعوث الدبلوماسي لا يفعل ذلك إلا بالوسائل المشروعة ثم إن ذلك يتم على سبيل المعاملة بالمثل، والتمثيل الدبلوماسي الدائم أصبح نظاما متبعاً بين الدول ولا يمكن الاستغناء عنه بل أن قطع العلاقات الدبلوماسية أصبح نوعاً من العقاب الذي يمكن تسليطه على الدول، ومثال ذلك، في الوقت الحاضر، هو ما يعاني منه العراق،

من جراء الحصار الدبلوماسي المفروض عليه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. ولا أظن أنه في مقدور أية دولة الآن أن تعيش في عزلة مطلقة عن العالم الخارجي. والذي أريد أن أقوله من خلال هذا التحليل إن الدولة الإسلامية الآن لا تستطيع العيش في عزلة عن العالم ولا بد لها من التعامل مع الدول على أساس التعامل الدبلوماسي الذي تحكمه قواعد القانون الدولي العام سواء الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن أو أحكام العرف الدولي، وهذه في نظري مسلمة لا تحتاج الى دليل، ويمكن القول أن هذا التعامل أصبح واجباً على أولياء الأمر لما عليهم من النظر للمسلمين ولما في تركه من أضرار بالمصلحة العامة للأمة، هذا إذا لم نقل أصبح مفروضاً عليهم، وعلى رأي "أوبنهايم" فهو شرط للاندماج في العائلة الدولية (48). وفي هذا الصدد نرى أن هناك قواعد كلية في الشريعة الإسلامية تتسع لإقرار هذا التعامل ورفع الحرج (49) على المسلمين على الأقل في الوقت الحاضر ومن هذه القواعد.

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

- الضرورات تبيح المحظورات.

- ما لم يتم إدراك الواجب إلا به فهو واجب.

وأضيف بهذا الصدد أن التعامل الدبلوماسي أصبح وسيلة متيسرة لنشر الدعوة الإسلامية بالوسائل السلمية أكثر من أي وقت مضى وعلى الدول الإسلامية أن تحسن استعمال هذه الوسيلة للتمكين للدين الإسلامي؛ مستغلة ما يتيح التعامل الدبلوماسي من حماية وحصانة للمبعوث الدبلوماسي، ولا شك أن الفائدة التي تجنيها الدول الإسلامية لو أحسنت اختيار المبعوثين ستكون أكثر مما يمكن أن يصدر من المبعوثين المعتمدين لديهم، من مخالفة لأحكام الشريعة كشرب الخمر أو السرقة أو مخالفة لقوانين المرور كما أن الوسائل التي يخولها القانون الدولي لحماية النظام العام في الدولة المعتمد لديها يمكن أن تخفف من المخالفات، فمن ارتكب ما لا يليق أو توجس منه خيفة كان لولي الأمر الحق المطلق في طرده أو استبعاده عن طريق النبذ وهو ما اصطلح عليه في القانون الدولي بعبارة "شخص غير مرغوب فيه".

ولا أعتقد أن الأمة ستتضرر من هذا التعامل إذا أحسنت الاستفادة منه بخاصة في الوقت الذي أصبح فيه العلم والتكنولوجيا وتبادل المنافع عموماً مشروطاً بالتعامل

الدبلوماسية، وأصبحت المقاطعة الدبلوماسية التي قد تتبعها مقاطعة اقتصادية من الوسائل المعتمدة في معاقبة الدول التي تخرج عن المنظومة الدولية أو القانون الدولي الجديد.

الهوامش

- 1 - الرسول لغة وفي الأصل هو صاحب الرسالة الذي يتابع أخبار الذي بعثه والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم، وقد استعملت الكلمتان اصطلاحاً بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي وإن غلب أخيانا المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول.
- 2 - لسان العرب لابن منظور كلمتي سفير ورسول.
- 3 - ثابت بن جابر بن سفيان.
- 4 - فقد أطلق العرب (كنوبيون على السفين الذي يمثل دولة لها صلة ممتازة جداً مع دولة صديقة أخرى لفظ حشكت كالذي جاء في نص أبرهة الشهير، فقد أطلق في هذا النص هذه اللفظة على سفيري الحبشة والروم الذين وفدوا عليه بينما أطلق لفظ تنبلت على مبعوث الساسانيين إليه وذلك لصلة أبرهة القوية بالحبشة ولصلة الحبشة بالروم وتحالفهم ولارتباطهم بالنصرانية. انظر الى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق بجامعة بغداد 1980 ص49.
- 5 - بعث النبي الرسل خارج الجزيرة العربية الى ملوك يدعوهم الى الدين الجديد ومن هؤلاء كسرى والنجاشي ملك الحبشة والمقوس حاكم مصر وقد استقبل بعض هؤلاء رسل النبي (2) وأكرمهم وأرسلوا الهدايا للنبي. أنظر : الدكتور ابراهيم حسن تاريخ الاسلام، الجزء الثاني مكتبة النهضة المصرية 1964، ص198.
- السيد توماس اربولد : الدعوة الى الإسلام : ترجمه للعربية حسن ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مطبعة السكي بالازهر 1957، ص23.
- محمد حميد الله الحيدر ابادي : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة 1941، ص32.
- 6 - نظرا للحروب المستمرة مع الروم لم يكن هناك مجال واسع للتطور الفني الدبلوماسي إلا بعض السفارات لعقد الهدنة أو تبادل الأسرى وكانت الدولة الأموية تخشى السفراء الأجانب وغالباً ما كانت تحيطهم برجال الأمن لئلا يقوموا بأعمال التجسس.
- أنظر الدكتور مجيد خدوري : "السلم والحرب في الشريعة الاسلامية" الدار المتحدة للنشر بيروت 1973، ص242.
- الدكتور أحمد ابراهيم العدوي : الأمويون والبيزنطيون "الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة (1930)، ص280.
- 7 - الدكتور سموي قون : العادة الدبلوماسية الحديثة ط1 دار اليقظة العربية بيروت 1973، ص40.
- الدكتور فاضل زكي : "حقيقة التراث العربي الاسلامي الجانب الدبلوماسي" بحث مقدم الى مؤتمر الأدباء العرب ببغداد 1962 مطبعة العاني : بغداد 1965 ص16.

- 8 - الدكتور مجيد خدوري "الصلوات الدبلوماسية بين هارون الرشيد وشارلمان مطبعة التقيض بغداد 1939 ص20
- السيد عبدالجليل عن رضا راشد العلاقات السياسية بين الدولة العباسية والأندلس مكتبة النهضة الرياض 1969، ص141.
- 9 - ابن الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت 1972، ص30.
- 10 - من ذلك رفض السلطان بيبرس الموافقة على استقبال الصليبيين في مصر بسبب ما كان بينهما من عداوة وهو ما يتم التعبير عنه في الوقت الحالي بقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.
- 11 - انظر : مجيد خدوري : المرجع السابق ص340.
- 12 - الدكتور عبدالكريم زيدان : "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" مجلة القانون والعلوم السياسية الحلقة الدراسية الثالثة بغداد 1969، ص183.
- 13 - المرجع السابق ص183.
- 14 - الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق 1952، ص120.
- 15 - الآية 06 من سورة التوبة.
- 16 - مختصر تفسير ابن كثير : اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني المجلد الثاني دار القرآن الكريم بيروت 1402هـ، 1981، ص127.
- 17 - الآية 02، 03 من سورة قريش
- 18 - الدكتور صبحي الحمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت 1972، ص132.
- الدكتور وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي : مؤسسة الرسالة 1981، ص153.
- محمد بن ادريس الشباني : شرح السير الكبير ج1 تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية 1957، ص307/283 أبو يوسف : الخراج : دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979، ص108.
- 19 - مصنف أبي داود ج3، ص111
- كذلك : أبي جعفر محمد بن جديد الطبري . تاريخ الرسول والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج3، دار المعارف بمصر 1969.
- 20 - أخيس أي لا أنقض العهد من خاس الشبيء والبرود جمع بريد أي الرسول (سفير).
- 21 - الهداية : شرح بداية المنتدى : للعلامة أبي الحسن المرغني ج2 مصطفى القاهرة 1936، ص136.
- 22 - الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان : قانون العلاقات الدبلوماسية، مطبعة جامعة عين شمس القاهرة 1994.
- 23 - الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة، ج1 "الجريمة"، دار الفكر العربي 1974، ص345.
- 24 - عقد الأمان نوعان : إما مؤقت أو مؤبد، والمؤقت نوعان خاص وعام، فعقد الأمان المؤقت الخاص هو لكل مسلم وأصله أو سنده قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»، أما المؤقت العام فهو حق لا يملكه إلا الإمام (الخليفة) لأن المصلحة العامة من اختصاصه. أما عقد

الآمان المؤبد فهو عقد الذمة.

- الإمام النسائي الأم : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط2، ج4، 1973، ص226
- الدكتور عبد الخالق النواوي : العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي بيروت 1974، ص158.
- 25 - المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ط1 ص436.
- 26 - المبسوط السرخسي ج1، ص92.
- 27 - تدعيمها لاتجاه مقتضيات الوظيفة يقول الدكتور الغنيمي أنه تحكمها القاعدة الأصولية التي تقرر أن مالا يتم الواجب إلا به (الحصانة والإمتيازات) فهو واجب.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : قانون السلام في الإسلام، منشأة العارفة الإسكندرية، ص586.
- 28 - الدكتور فاوي الملاح المرجع السابق ص1.
- 29 - الشيخ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص32.
- 30 - الدكتور أحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ص33.
- 31 - أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدبلوماسي ص388.
- 32 - المذهب في فقه الإمام الشافعي ج2 ص358.
- 33 - الإمام أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ص344.
- 34 - أبو سيف يعقوب : الخراج ص189.
- 35 - الإمام أبو زهرة ص345.
- 36 - عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ج1 مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية 1968 ص
- وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه القاهرة 1962 ص15.
- 37 - أحمد أبو الوفا : القانون الدبلوماسي ص394.
- 38 - عبدالقادر عودة السالف ص324.
- صالح بن عبد الكريم الزيد : أحكام عقد الآمان والمستأمن في ضوء الفقه الإسلامي رسالة ماجستير.
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء 1410هـ-1990، ص155.
- 39 - وهبة الزحيلي : السابق ص314.
- 40 - د/سهيل الفتلاوي المرجع السابق ص66.
- 41 - المرجع السابق ص66 وما بعدها.
- 42 - الدكتور أبو الوفا : السابق ص408.
- 43 - الدكتور طلعت الغنيمي : قانون السلام في الإسلام : السابق ص616.
- 44 - أنظر هذا الاختلاف في الآراء في كتاب : القانون الدبلوماسي للدكتور أحمد أبو الوفا : السابق ص386.
- 45 - الشيخ محمد أبو زهرة السابق ص343.
- يقول بهذا الصدد : «ما كان مثل هذا إلا من تهاون ملوك المسلمين وضعفهم وتخاذلهم وانخداعهم بالأوربيين وظنهم الخير فيهم وما كانوا لذلك أهلا فقد كانت تلك الإمتيازات أغلالا في الأعناق ثم صارت ذريعة لتحكم الأجنبي

المرجع السابق ص343.

46 - يقول الشيخ محمد أبو زهرة.

«وقد يقول قائل أن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم وقضائهم، وذلك عرف دولي أقرته أكثر الدول، فإن استقر مثل هذا العرف وارتضاه حكام المسلمين لا تكون فيه مخالفة للإسلام، وأني أقول في الجواب عن ذلك أن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوباتها نص من كتاب أو سنة تخضع لهذا المبدأ بلا ريب لأن تقريرها من ولي الأمر.

الجريمة : المرجع السابق ص345.

- كذلك عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي : السابق ص325.

- أبو يوسف الخراج : السابق ص189.

47 - الدكتور بلحاج العربي : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي.

- ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص794.

- محمد عطى خميس : الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام ص4.

48 - الدكتور عبدالخالق النواوي : السابق 161.

49 - يقول أحد الأساتذة في أهمية هذه القواعد.

«.... كما أنها تسهل معرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة»

- الدكتور بلحاج العربي : السابق ص75.